

دعوى

القرار رقم (VD-2020-381) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14330-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

برقم (٢٠٢٠-١٤٣٣٠-٧) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تعتز الشركة على إجراء الهيئة في تعديل بند المبيعات المحلية بالنسبة الأساسية وأن الشركة قد استندت في عدم قيد المعاملات التجارية على الفقرة (١) من المادة رقم (١٧) التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة - نقل النشاط الاقتصادي، كما تعتز الشركة على غرامة تعديل الإقرار وهي في حدود ٥٠% بسبب عملية التعديل التي تمت من قبل الهيئة وليس الشركة، كما تعتز الشركة على غرامة التأخر في السداد حيث أنه في حال عدم صحة الأصل وهو ضريبة القيمة المضافة فإنه يترتب عليه إلغاء الأثر المترتب عليه وهو غرامة التأخر، وحيث أن المبلغ الإجمالي الذي نطلبه هو (١٩,٣٣٦,٠٧٨,٩) ريال».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٢/٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية شركة ... للإنشاءات بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب وكيل المدعية مهلة لتقديم ما يثبت اعتراضه أمام اللجان الضريبية خلال المدة النظامية، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم ٢٧/٩/٢٠٢٠م الساعة ٣:٣٠م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٧م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال وكيل المدعية عن صحة رفع الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م أجاب بأن ذلك صحيح طبقاً لصورة البريد الإلكتروني المرسل من الشركة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأن هناك اتصالات هاتفية سابقة لهذا التاريخ أجريت مع الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال المدعى عليها عما إذا كان لديها ما تود تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدمت به أجابت بالنفي، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة

المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل،

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية، وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من /...، سجل تجاري رقم (....) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٢/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.